


سالنامه علمی - تخصصی
سال دوم، شماره ۲، سال ۱۳۹۸

دراسة دلالة حديث الرفع على كفاية عمل الناسي^۱

محمدتقي شهیدی^۲

الخلاصة

قد تمسك بعض الأجلاء من المتقدمين و المتأخرين بحديث «رفع النسيان»، لتصحيح عمل الناسي الفاقد لجزء أو الواحد لمانع؛ و لكن الصحيح وفاقا لبعض آخر منهم عدم دلالة عليه و العمدة في الإشكال، ثلاثة: الف) الصحيح أن حديث الرفع لا يدل إلا على رفع تبعه العمل الصادر عن نسيان من عالم تسجيل الأعمال و المسئولية تجاهها، سواء كانت التبعة دنيويا أو أخرويا؛ مع أنه ليس وجوب الإعادة، من تبعات العمل الصادر عن نسيان بل هو بمنأى عن استيفاء ملاك الواجب؛ فلا يدل الحديث على رفعه. ب) ان التحقيق عدم كون الجزئية مجعولا و لو تبعها، لا واقعا و لا عرفا، فليست الجزئية أمرا شرعيا حتى يرفعه الحديث عن الموضوعية للآثار. ج) و على فرض تسليم دلالة الحديث على كفاية عمله، فلا ينبغي الريب في



دراسة دلالة حديث الرفع على كفاية عمل الناسي

۱. تأريخ استلام المقالة: ۹۴/۳/۱۰
تمت كتابة هذه المقالة من بحوث الاستاذ محمدتقي شهیدی إثر جهود الطالب الفاضل سيدعلي صداقت و قد بلغ بتأييد الاستاذ.
تأريخ المصادقة على المقالة: ۹۴/۳/۳۰
Ali.sedaghat۱۳۷۲@gmail.com
۲. أستاذ في الحوزة العلمية في قم المقدسة.

اختصاصه بنسيان سنن الأجزاء؛ و أما الفرائض، فيظهر بطلان العمل الفاقد لها من مفهوم حديث «لَا تَنْقُضُ السُّنَّةَ الْفَرِيضَةَ» و «إِنَّ اللَّهَ فَرَضَ الرُّكُوعَ وَ الشُّجُودَ وَ الْقِرَاءَةَ سُنَّةً فَمَنْ تَرَكَ الْقِرَاءَةَ مُتَعَمِّدًا أَعَادَ الصَّلَاةَ».

مفاتيح البحث: عمل الناسي، حديث الرفع، العمل الفاقد لجزء، العمل الواجد لمانع.

مقدمة

النسيان غير منفك عن البشر في جميع أدوار حياته. فلذا أحياناً ينسى الانسان الإتيان بجزء من العمل او يأتي بمانع نسياناً. إذا تم إطلاق دليل جزئية الجزء أو شرطية الشرط في حد ذاته بالنسبة إلى فرض النسيان، فهل يمكن أن نتكّل على حديث الرفع بلحاظ فقرة «رفع النسيان» لإثبات كفاية عمل الناسي للجزء أو الشرط؟ قد تمسك بعض الأجلة من المتقدمين و المتأخرين بحديث «رفع النسيان»، لتصحيح عمل الناسي الفاقد لجزء أو الواجد لمانع؛ و لكن الصحيح وفاقا لبعض آخر منهم عدم دلالة عليه. يظهر القول بدلالة الحديث على أجزاء عمل الناسي من سيد المرتضى و شيخ الطائفة و المحقق الحلبي^١. و قال به أيضا جملة من متأخري المحققين كصاحب الكفاية و المحقق الداماد و السيد الإمام^٢. و قد أنكر ذلك جماعة منهم الشيخ الأعظم الأنصاري و المحقق النائيني^٣.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
مَجْلَدُ الْفَتْوَى
العدد ٢٠٠

تقريب دلالة الحديث على كفاية عمل الناسي

هنا اتجهان لتقريب دلالة الحديث:

الأول: إن حديث الرفع يدل على رفع آثار المنسي و حيث كانت الجزئية من آثار الجزء المنسي، فترتفع الجزئية بحديث الرفع و بذلك يثبت عدم وجوب الإعادة لأنه أثر جزئية ذلك الجزء المنسي.

سال دوم، شماره ٢، سال ١٣٩٨

١. السيد المرتضى، الانتصار، ص ١٨٩ و ٢٤٨؛ الطوسي، الخلاف، ج ٢، ص ٢٢٩ و ٣٦٩؛ الحلبي،

المعتبر، ج ٢، ص ٨١٠.

٢. الخراساني، كفاية الأصول، ج ٢، ص ١٧٨؛ المحقق داماد، المحاضرات، ج ٢، ص ٤٢٥؛ السبزواري، تهذيب الأصول، ج ٣، ص ٣٦.

٣. الانصاري، فرائد، ج ٢، ص ٣٦٦؛ النائيني، فوائد، ج ٤، ص ٢٢٢.

الثاني: إن وجوب الإعادة من آثار ترك الجزء المنسي، و حيث يتعبد الحديث بكون
الترك كلاترك، فيدل على نفي وجوب الإعادة مباشرة.
و حاصل المناقشات خمسة:

المناقشة الأولى و دراستها

الشيخ الانصاري يقول: لانسلم دلالة الحديث على رفع جميع آثار المنسي^١، بل لا يظهر منه
أكثر من رفع خصوص المؤاخذة.

نقول: هذا الإشكال متجه و لا يبتني على ما اختاره في حديث الرفع من تقدير
«المؤاخذة» بأن يكون المراد من رفع التسعة المذكورة في الحديث، رفع المؤاخذة عليها بل
يجري أيضا على ما تبيناه في دلالة الحديث من أن المراد من رفعها، رفعها عن عالم التبعة و
المسئولية و تسجيل الأعمال، فالحديث يرفع جميع ما له اقتضاء الوجود في ذمة العبد من
تبعات العمل الصادر عن نسيان أو إكراه أو إضطرار أو غيرها، بلا فرق بين أن يكون أخويا أو
دنياويا؛ كإجراء الحد على من شرب الخمر اضطراراً أو إكراها و هكذا إلزام من أكره على بيع
أو زواج على ترتيب الأثر عليهما^٢.

و مما يشهد على ما ذكرناه في معنى حديث الرفع، ما رواه العياشي عن عمرو بن مروان
الخزاز عن أبي عبد الله عليه السلام قال:

رفعت عن أمي أربع خصال: ما أخطئوا و ما نسوا و ما أكرهوا عليه و لم يطيقوا؛ و ذلك
في كتاب الله قول الله تبارك و تعالى «رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا رَبَّنَا وَلَا تَحْمِلْ
عَلَيْنَا إِصْرًا كَمَا حَمَلْتَهُ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِنَا رَبَّنَا وَلَا تُحَمِّلْنَا مَا لَا طَاقَةَ لَنَا بِهِ» و قول الله:
«إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَ قَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيمَانِ»^٣.

١. الانصاري، فرائد، ج ٢، ص ٣٦٧.

٢. من هذا يظهر الجواب عن التمسك بهذه الصحيحة للبرنطي (البرقي، المحاسن، ج ٢، ص ٣٣٩) على
لزوم إرادة رفع جميع الآثار حيث يقال: بأنه لولا جريان حديث الرفع لنفي جميع الآثار و عدم اختصاصه
برفع المؤاخذة، لم يكن مجال لتطبيق الإمام عليه السلام حديث الرفع لنفي صحة العقد أو الإيقاع الإكراهيين. فإنه
يجاب عنه بأنه: إلزام المكروه على ترتيب آثار العقد أو الإيقاع الصادرين عنه في حال الإكراه، يكون من
أخذه بهما و هذا نحو من المؤاخذة و لو بتوسع في معنى المؤاخذة.

٣. العياشي، تفسير العياشي، ج ١، ص ١٦٠.

فإن المستفاد من هذه الآيات الواردة في النسيان و الخطأ رفع ما صدر عن المكلف نسياناً أو خطأً عن عالم العهدة و التبعة، فلا يؤخذ بهما، و هذا لا ينافي ترتب الآثار التي لاعلاقة لها بالمؤاخذة كما في وجوب رد المثل أو القيمة عند إتلاف مال الغير، فإنه ليس بملاك المؤاخذة بل بملاك احترام مال الغير و لذا لا يرتفع الضمان في موارد إتلاف مال الغير نسياناً أو خطأً.^١

تطبيق الإشكال على هذا المبنى: ليس «وجوب الإعادة» من تبعات العمل الصادر عن نسيان بل هو من آثار ترك الإمتثال و عدم استيفاء الملاك؛ فوجوب الإعادة و القضاء ليس لكونهما مؤاخذة على ترك الواجب أو أحد أجزائه بل بنقطة لزوم استيفاء الملاك في الواجب نظير ما ورد في قوله تبارك و تعالى: ﴿وَمَنْ كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ... وَ لِتُكْمِلُوا الْعِدَّةَ﴾^٢، حيث يدل على كون وجوب القضاء عليهما لأجل إكمال العدة. و يشهد لذلك أنه لم يعهد تمسك أحد بهذه الرواية لتصحيح المعاملات التي فات فيه بعض أجزائه أو شرائطه؟! فهل ترى أن فقيهاً يصحح النكاح الموقت الذي لم يذكر فيه مقدار المهر أو الأجل نسياناً، استناداً إلى هذا الحديث؟!

المناقشة الثانية و دراستها

الشيخ الانصاري يقول:

إن جزئية السورة ليست من الأحكام المجعولة لها شرعاً، بل هي ككلية الكلّ، وإنما المجعول الشرعي وجوب الكلّ، و الوجوب مرتفع حال النسيان بحكم الرواية، و وجوب الإعادة بعد التذكّر مترتب على الأمر الأول، لا على ترك السورة... نعم، لو صرح الشارع بأنّ حكم نسيان الجزء الفلاني مرفوع، أو أنّ نسيانه كعدم نسيانه، أو أنّه لا حكم لنسيان السورة مثلاً، و جب حمله - تصحيحاً للكلام - على رفع الإعادة و إن لم يكن أثراً شرعياً، فافهم.^٣

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
الشيخ الانصاري

سال دوم، شماره ٢، سال ١٣٩٨

١. هذا البيان يختلف عما ذكره السيد الخويبي من أن وجه عدم جريان حديث الرفع في مورد إتلاف مال الغير، كون رفع الضمان منافياً للإمتنان على المالك و حديث الرفع وارد مورد الإمتنان، فإن ما ذكره لا يجري في ما لو كان المالك كافراً محترماً المال كالذمي حيث ان سياق حديث الرفع، سياق الإمتنان على الأمة، فلا يمنع عن جريانه كونه خلاف الإمتنان في حق الآخرين.
٢. سورة البقرة، آية ١٨٥.
٣. الانصاري، فرائد، ج ٢، ص ٣٦٧.

و حاصل ما ذكره: أنه إن إريد إجراء حديث الرفع لرفع جزئية الجزء المنسي فالجزئية ليست مجعولة شرعا و إن أريد إجرائه لنفي وجوب الإعادة، فوجوب الإعادة أثر ترك المركب و ترك المركب لازم عقلي لترك الجزء المنسي فلا يمكن إجراء حديث الرفع في الجزء المنسي بلحاظ نفي أثر ما يلازمه عقلاً.

نقول: هنا نقاط أربعة:

(الف) أجاب المحقق الخراساني عما ذكره الشيخ في الشق الأول:

قد تبهنا مراراً أنّ المرفوع بحديث الرفع ما يمكن أن تناله يد التصرف من الشرع و لو بالواسطة، كما في الأحكام الوضعية، فإنها على التحقيق و إن كانت غير مجعولة على الاستقلال، إلاّ أنّها ممّا يتصرّف فيها وضعا و رفعا يتبع ما ينتزع عنها من الأحكام التكليفية، فيكون حديث الرفع حاكماً على ما دلّ على جزئية السورة مطلقاً كدليل خاصّ ناظر إليه كان مضمونه نفي جزئيتها في حال النسيان.^١

نقول: ما ذكره من الجواب بناء على كون الجزئية مجعولا ولو تبعا متين لا غبار عليه؛ و لكن سيأتي منا إنكار كون الجزئية للواجب مجعولة حتى تبعا.

(ب) ما أجاب به المحقق الخراساني ثانياً:

لو لم يكن المرفوع إلاّ وجوب الكلّ المركّب منها في حال النسيان، لم يكن الأمر الأوّل المقتضى لوجوبها مقتضياً للإعادة، فإنّ الواجب في هذا الحال بهذا الأمر بعد قيام حديث الرفع على عدم وجوب ما اشتمل عليها في الحال ليس إلاّ ما كان خالياً عنها و قد أتى به، فلا وجه لإطاعته ثانياً بالإعادة، فتأمل جيّداً.^٢

نقول: أن رفع الكل لا يلازم وضع ما عدا المنسي في ذمته حتى يصير عمله مطابقاً للمأمور به، فهذا كالمستطيع الذي تعرض له علة توجب رفع الحج عنه في ذاك العام و لكن لاشبهة في عدم ملازمة هذا مع رفع الحج عنه في السنة القابلة.

تنبيه: ربما يورد على المحقق الخراساني بأنه صرح بعدم الثقل في اطلاق الجزئية لحال العجز لأنّه يستلزم عدم وجوب المركب عليه؛ فلا يكون جريان حديث الرفع لرفع الجزئية

١. الخراساني، درر الفوائد، ص ٢٦١.

٢. المصدر السابق.

عنه، إمتنانا عليه^١؛ فأى فرق بين هذا و النسيان حيث التزم فيه بجريان حديث الرفع فيه لنفي إطلاق الجزئية و كونه امتنانا له؟!

و لكنه غير وارد لكون القياس مع الفارق حيث إن العاجز ملتفت إلى عجزه من البعض و عدم مطلوبة الكل بما هو كل منه، فأمره يدور بين وجوب الإتيان بالمتيسر و بين عدم وجوب شئ عليه؛ فلاشبهة في أن الثاني أخف من الأول الذي يقتضيه «إطلاق الجزئية». و لكن الناسي حيث كان في حال نسيانه غافل عن غفلته و أتى بما عدا الجزء المنسي، فأمره يدور بين إطلاق الجزئية لحال نسيانه حتى يجب عليه إعادة الكل لأنه خرج عن موضوع الحديث أو عدم الإطلاق بالنسبة إليه حتى يكتفي بما فعله سابقاً؛ و من الواضح أخفية الثاني من الأول في هذا الدوران فلا بأس بجريان حديث الرفع لنفي إطلاق الجزئية. (ج) ربما يختار الشق الثاني من استدلال الشيخ الأنصاري، استنادا إلى أن: الرفع عن ذمة الناسي ثابت بالأمانة عن الواقع لا الأصل العملي، فالتعبد بهذا الرفع يثبت التعبد برفع لوازمه العقلية.

و لكن الجواب عنه أن مقصوده اختصاص حكومة حديث رفع النسيان على الأدلة الواقعية بالآثار الشرعية للمنسيّ دون الآثار الشرعية للعنوان الملازم للمنسي و لا يفرق فيه الأمانة مع الأصل، و هذا نظير ما ذكره المشهور من أن حكومة قوله ﷺ: «يحرم بالرضاع ما يحرم بالنسب»^٢ على أدلة المحرمات بالنسب، مختصة بالعناوين الموضوعية للحرمة النسبية دون ما يكون ملازما لتلك العناوين، فمثلا إذا أرضعت جدة حفيدها^٣ فيصبح حفيدها أختا رضاعياً لأبيه، فلو لوحظ ملازمات ذلك في عالم النسب، فتكون أم هذا الحفيد إما أمماً لأخ الحفيد - وهي محرّم له لقوله تبارك و تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ﴾^٤ - أو زوجة لأبيه، و هي ايضاً محرّم له لقوله تبارك و تعالى: ﴿وَلَا تَنْكِحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُمْ﴾^٥ - . و لو كان دليل «يحرم بالرضاع ما يحرم بالنسب» حاكماً على ملازمات العناوين النسبية، حرمت ام هذا

بجواب
الشيخ
الأنصاري

سال دوم، شماره ٢، سال ١٣٩٨

١. الخراساني، كفاية الأصول، ج ٢، ص ١٨١.

٢. الكليني، الكافي، ج ٥، ص ٤٣٧.

٣. الحفيد هو ولد الإبن؛ و إنما خصصنا المثال به نظراً إلى أن التحريم في ما إذا أرضعت الجدة، ولد بنتها، منصوص في خصوصه، ر: الحر، الفقيه، ج ٣، ص ٤٧٦.

٤. سورة النساء، آية ٢٣.

٥. سورة النساء، آية ٢٢.

الحفيد على ابيه فتنفسخ الزوجية بينهما وهذا ما نسب إليه السيد الداماد^١ - ولكن المشهور التزموا بعدم شمول سعة حكومته لملازمات العناوين الموضوعية للحرمة في النسب.

(د) قد يورد على ما ذكره الشيخ أخيراً من أن وجوب الإعادة أثر ترك المركب وهو لازم عقلي للآزم الجزء المنسي أنه:

لم يعلم وجه عدم إجرائه حديث الرفع في نفس ترك المركب نسياناً بغرض نفي أثره وهو وجوب الإعادة.

و لكن يمكن تميم كلام الشيخ من قيام الإجماع و الضرورة على عدم رفع وجوب الإعادة و القضاء عند ترك المركب نسياناً.

المناقشة الثالثة و دراستها

المناقشة الثالثة هي ملاحظات المحقق النائيني. قبل الخوض في دراسة هذه الملاحظات، يجب أن نبين مسلكه في الإستظهار من هذا الحديث الشريف:

الأول: إن سياق الحديث، الرفع الإدعائي عن عالم التكوين كما في «لاشك لكثير الشك» و «لأرباب الوالد و الولد».

الثاني: يفترق «الرفع» عن «الوضع» باختصاص الأول لإعدام الأمر الموجود كما أن الثاني يختص بإيجاد الأمر المعدوم^٢؛ فعليه «يختص الحديث الشريف بالأحكام الانحلالية العدمية التي لها تعلق بالموضوعات الخارجية، كحرمة شرب الخمر و إكرام الفاسق و غيبة المؤمن، فإنه في مثل ذلك يصح رفع أثر الإكرام و الشرب و الغيبة الصادرة عن نسيان. و أما التكاليف الوجودية التي يكون المطلوب فيها صرف الوجود- كوجوب إكرام العالم و إقامة الصلاة- فلا يمكن أن يعمها حديث الرفع، لأن رفع الإكرام و الصلاة الصادرين عن نسيان يساوق إعدامهما في عالم التشريع و فرض عدم صدورهما عن المكلف، و ذلك يقتضي إيجابهما ثانياً، و هو ينافي الامتنان، فلا بدّ من خروج الأحكام الوجودية عن مدلول الحديث.^٣

أما اصل المناقشة الثالثة:

دراسة دلالة حديث الرفع على كفاية عمل الناسي

دراسة دلالة حديث الرفع على كفاية عمل الناسي

١. نسبة إليه المحقق الخويي في أحكام الرضاع في فقه الشيعة، ص ٣٥ و ٤٤.

٢. النائيني، فوائد، ج ٣، ص ٣٥٢.

٣. المصدر السابق، ج ٤، ص ٢٢٤.

المنسيّ ليس هو جزئية الجزء و إلا رجع إلى نسيان الحكم و هو من أقسام الجهل به، فيندرج في قوله صلى الله عليه و آله «رفع... ما لا يعلمون» لا في قوله: «رفع... النسيان». بل المنسيّ هو نفس الجزء أي الإتيان به قولاً أو فعلاً، و معنى نسيان الجزء هو خلوّ صفحة الوجود عنه و عدم تحقّقه في الخارج، و لا يعقل تعلق الرفع بالمعدوم، لما عرفت: من أنّ المرفوع لا بدّ و أنّ يكون شاغلاً لصفحة الوجود ليكون رفعه بإعدامه و إخلاء الصفحة عنه، فنسيان الجزء ممّا لا يتعلّق به الرفع، فلا يعمّه قوله صلى الله عليه و آله و سلّم «رفع... النسيان»^١.

نقول: لا يمكن الإلتزام بما ذكره لا بناءً و لا مبنياً:

الإشكال البنائي: أما ما ذكره أولاً من أنه في مورد نسيان جزئية الجزء لا بد من الرجوع إلى قوله «رفع... ما لا يعلمون» دون «رفع... النسيان» ففيه مضافاً إلى أنه لم يعلم وجه منعه من الرجوع إلى عموم «رفع... النسيان»:

أنه مناف لما صرح به نفسه من أن الرفع في ما لا يعلمون، رفع ظاهري ناظر إلى دفع إيجاب الإحتياط فقط^٢، فكيف يمكن أن يتمسك به في فرض نسيان الجزئية، بعد أن فقد موضوع الرفع أي: الجهل بالحكم و صار المكلف عالماً بالجزئية و الفرض أن إطلاق دليل الجزئية، يشمل حال النسيان.

و أما ما ذكره ثانياً من اختصاص المرفوع في «رفع... النسيان»، بالذي شغل صفحة الوجود، فيرد عليه: أنه لا يمنع العرف من تعلق الرفع الإدعائي بمثل عنوان النسيان، حيث انه و إن كان ينطبق في الخارج أحيانا على امر عدمي و هو ترك الجزء نسياناً لكن يكفي في تطبيق حديث الرفع عليه، تضمين حيثية وجودية في هذا العنوان.

ثم إن من الواضح أن ما ذكره لا يمنع من التمسك بحديث رفع النسيان لموارد إيجاد المانع نسياناً؛ و عليه كان ينبغي أن يختار التفصيل في المسألة.

و أما الإشكال البنائي فهو: أن ما اختاره من استظهار الرفع الإدعائي عن عالم التكوين، خلاف الظاهر، حيث إنه لا يتلائم مع فقرة «رفع... ما لا يطيقون» فان المفروض أن من لا يطيق فعلاً واجبا فيتركه فقد رفع عنه، فكيف ينطبق عليه الرفع الادعائي، و ليس المقصود منه

بشرى
الشيخ
العلامة

سال دوم شماره ٢، سال ١٣٩٨

١. المصدر السابق، ج ٤، ص ٢٢٥.

٢. المصدر السابق، ج ٣، ص ٣٣٨.

فرض ما لو تحمل من لا يطيق شيئاً الحرج والمشقة وفعله، فإن ادعاء عدم صدور الواجب منه خلاف الامتنان، و لا يصح التبعض بين فقرات حديث الرفع بان يلتزم بكون الرفع في غير هذه الفقرة رفعا ادعائيا، وفي هذه الفقرة رفعا حقيقيا عن عالم ذمة المكلف، فانه خلاف وحدة السياق في قوله «رفع عن امتي تسعة».

المناقشة الرابعة و دراستها

وهي من المحقق النائيني أيضا:

إن محلّ البحث ليس هو النسيان المستوعب لتمام الوقت في الموقّات، أو لتمام العمر في غيرها بل هو النسيان في بعض الوقت، و سقوط الجزئية في زمان النسيان لا يقتضي سقوطها في تمام الوقت أو في تمام العمر حتّى في زمان الذّكر و زوال صفة النسيان، لما عرفت: من أنّ المأمور به هو صرف الوجود في مجموع الوقت أو العمر، و نسيان الجزء في بعض الوقت كنسيان جملة المركّب بجميع ما له من الأجزاء في بعض الوقت لا يقتضي سقوط التكليف عن الطبيعة المأمور بها رأسا، بل مقتضى تعلّق الطلب بصرف الوجود- مع كون الوقت المضروب له أوسع ممّا يحتاج إليه الفعل من الزمان- هو بقاء الطلب عند القدرة على إيجاد المتعلّق و لو في جزء من الوقت الذي يسع لإيجاد المأمور به، و لا يعتبر القدرة في جميع الوقت، فرغ الجزئية في حال النسيان لا يوجب عدم وجوب الإعادة عند التذكّر كما لا يوجب نسيان الكل في بعض الوقت سقوط الطلب عنه رأسا حتى مع التذكر في الوقت، فإنّه لا فرق بين نسيان الجزء و نسيان الكلّ فيما هو المبحوث عنه في المقام^١.

توضيح: يمكن تأييد ما ذكره بأنّه لا دليل على جزئية الجزء في جميع أفراد الطبيعة المأمور بها بل هو جزء لصرف الوجود حيث كان هو المطلوب واقعا؛ فانتفاء الجزئية بحديث الرفع، يختص بوجود الطبيعة حين نسيان المكلف فإذا ارتفع النسيان، فلا دليل على عدم الأمر بصرف الوجود الشامل للجزء.

نقول: لا يمكن الإلتزام بما ذكره من وجهين:

أما أولا: فلأننا لم نجد أي وجه لاختصاص البحث بالنسيان غير المستوعب فدلّيه أخصّ

دراسة دلالة حديث الرفع على كفاية عمل الناسي

دراسة دلالة حديث الرفع على كفاية عمل الناسي

١. المصدر السابق، ج ٤، ص ٢٢٥.

من مدعاه.

و ثانيا: إنا و إن لم ننكر عدم اقتضاء النظر العقلي لأكثر من جزئية الجزء و مانعية المانع
لصرف الوجود و لكن العرف لايساعده عند الإستظهار من الأدلة بل يجعل جزء الطبيعة، جزءاً
لجميع الأفراد أيضا، فكما يسري خصوصية الوجوب التي تعرض نفس الطبيعة بالفرد، فينوي
قبل الصلاة بـ «أصلي هذه الصلاة الواجبة قربةً إلى الله»، كذلك يسري خصوصية الشمول
للجزء المنسي التي هي أيضا عارض لنفس الطبيعة بالفرد، فيعتبر بعد ارتفاع النسيان بـ «إني
تركت جزء الصلاة و هو السورة مثلا نسيانا»؛ فلاضير في أن العقل لايجد وجها لجزئية السورة
لهذا الفرد من الصلاة، لأن العرف هو الملاك عند الإستظهار و لا مانع له من هذه الجهة لأن
يستظهر من حديث الرفع، إرتفاع جزئية الجزء عن المركب المأتي به حال النسيان.

المناقشة الخامسة و دراستها

و هي من المحقق النائيني أيضا:

ليس في المركبات الارتباطية إلا طلب واحد تعلق بعدة أمور متباينة يجمعها وحدة
اعتبارية، و تنتزع جزئية كل واحد من تلك الأمور المتباينة من انبساط الطلب عليها و
تعلقه به بتبع تعلقه بالكل، و ليست جزئية كل واحد منها مستقلة بالجعل، فالذي يلزم من
نسيان أحد الأجزاء هو سقوط الطلب عن الكل، لا عن خصوص الجزء المنسي، فإنه
ليس في البين إلا طلب واحد، و لا معنى لتبويض الطلب و تقطيعه و جعل الساقط هو
خصوص القطعة التي يختص بها الجزء المنسي، فإن ذلك يتوقف على قيام الدليل عليه
بالخصوص. و لا يمكن الاستدلال له بمثل قوله صلى الله عليه و آله و سلم «رفع...
النسيان» فإن أقصى ما يقتضيه نسيان الجزء في بعض الوقت هو خروج زمان النسيان عن
سعة دائرة التكليف الذي كان منبسطا على مجموع الوقت، كما إذا خرج جزء من الزمان
المضروب للعمل عن سعة دائرة التكليف بغير النسيان: من اضطرار أو إكراه أو نحو ذلك.
فكما أن تعدد جزء المركب في بعض الوقت بغير النسيان من سائر الأعذار الأخر لا
يقتضي رفع التكليف عن خصوص الجزء المتعدّد، بل يسقط التكليف عن الكل رأسا في
خصوص وقت العذر، و يخرج ذلك الوقت عن صلاحية وقوع المأمور به فيه، و يلزمه قهرا
وقوع الطلب فيما عداه من سائر الأوقات الأخر التي يمكن إيقاع المركب فيها بما له من
الأجزاء، كذلك تعدد جزء المركب في بعض الوقت بالنسيان لا يقتضي إلا سقوط

بهره
جزئيا
الطلب

سال دوم شماره ۲، سال ۱۳۹۸

التكليف عن الكلّ رأساً، لا عن خصوص الجزء المنسي^١.
 نقول: هذا أيضا تخريج ثبوتي صرف و لكننا بعد أن أجرينا حديث الرفع في نفس الجزئية
 لا الأمر بالأكثر، فلا صورة ثبوتية له إلا وضع الأمر بالأقل بعد رفع الأمر بالأكثر.
 لا يقال: الجزئية ليس فيها أي ثقل حتى يمكن أن يرفعها الحديث؛ إنما الثقل في الأمر
 بالمركب من الجزء المنسي و رفعه لا يفيد وضع الأقل، كما أفاده.
 لأننا نقول: لاشبهة في وجود الثقل للجزئية عند العرف لأنه يسند لزوم إعادة المركب إلى إطلاق
 الجزئية لحال النسيان حيث إن ارتفاعها ينتج وضع الأمر بالأقل الذي امتثله في حال النسيان.

تكملتان

الأولى: لا ينحصر مبنى الإشكال على ما استظهره الشيخ من مرفوعية المؤاخذة أو ما
 استظهرناه من مرفوعية مطلق التبعة و لو كانت دنيويا، بل الرواية غيردالة و لو قلنا بمقالة
 الرفع الإدعائي عن عالم التكوين كما يراه المحقق النائيني و السيد الإمام^٢ أو الرفع الحقيقي
 عن عالم التشريع كما يراه المحقق الخويي^٣ لكن لدليل آخر و هو أنه:
 لاتدل الرواية على أكثر من ادعاء ترك الجزء كلاترك على مسلك الرفع الإدعائي أو
 اعتبار عدم كون هذا الترك موضوعا للأثر الشرعي على مسلك الرفع التشريعي مع أن
 تصحيح عمل الناسي يحتاج إلى اعتباره كالفعل، فلا يكفي هذا المقدار لتصحيح عمله.
 لا يقال: كيف لا يكون الترك منشأ للأثر الشرعي مع أن الإعادة و القضاء، مستندان إليه
 فيرفعهما الحديث على المسلك الثاني.

لأننا نقول: لا ينبغي الإشكال في أن الحديث إنما دل على رفع آثار فعل المكلف بما هو
 منتسب إليه، فلا يدل على رفع وجوب غسل الجسد للصلاة إذا لاقى الدم نسيانا أو اضطرارا
 أو غير ذلك، لأن تأثير ملاقة الدم موضوع في وجوب الغسل بما هو شئ من الأشياء لا بما
 هو صادر عن المكلف.
 و الإعادة و القضاء أيضا من هذا القبيل لأنهما ليسا أثر ترك المكلف بما هو منتسب إليه

دراسة دلالة حديث الرفع على كفاية عمل الناسي

دراسة دلالة حديث الرفع على كفاية عمل الناسي

١. المصدر السابق، ج ٤، ص ٢٢٦.

٢. السبزواري، تهذيب الأصول، ج ٣، ص ٣٣.

٣. الخويي، مصباح الأصول، ج ١، ص ٣٠٤ و ٣٠٨.

بل هو من آثار مطلق الترك و لو كان عن إكراه أو اضطرار.

بل هذا المسلك الثاني يواجه إشكالا آخر يجعله غير قابل للدلالة أصلا، و هو:

ان التحقيق عدم كون الجزئية مجعولا و لو تبعها، لا واقعا و لا عرفا، فليست الجزئية أمرا شرعيا حتى يرفعه الحديث عن الموضوعية للآثار.

و أما لعدم مجعولية الجزئية عند العرف، فانظر إلى العبد الذي أمره مولاه بأن «يطبخ للغداء طعاما مشتملا على شئ معين» و أيضا قال له: «إذا تركت أي أمرنا، فاقضه في اليوم القادم» و قال أيضا «رفع عن عبيدي النسيان».

فإذا طبخ العبد ذلك الطعام و لكن نسي أن يجعل فيه حين طبخه ذلك الشئ المعين حتى صار وقت الغداء؛ فهل ترى أنه يتمسك بدليل رفع النسيان لنفي وجوب طبخ ذلك الطعام غدا، تداركا لما فات منه؟!!

و كذلك الأمر في النسيان غير المستوعب أيضا؛ كما لو نسي و هيئ الطعام الفاقد لذلك الشئ المعين قبل وقت الغداء بساعات؛ فهل يتمسك بحديث رفع النسيان لرفع جزئية الشئ الذي أخل به نسيانا؟! فإن من الواضح أنه لا يقبل العرف منه ذلك بل يلزمونه بإعادة طبخ الطعام بعد تمكنه من طبخه المشتمل على الجزء الواجب في نفس اليوم.

الثانية: لو فرض دلالة الحديث على كفاية عمل الناسي، فلا ينبغي الإرتياب في اختصاصها بنسيان الأجزاء المسنونة و أما الفرائض، فتخصّص بمفهوم هذه الصحيحتين:

١. رُزَاةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: ... لَا تَنْقُضُ السُّنَّةَ الْفَرِيضَةَ.^١

٢. مُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمٍ عَنْ أَحَدِهِمَا عليه السلام قَالَ: إِنَّ اللَّهَ فَرَضَ الرُّكُوعَ وَ السُّجُودَ وَ الْقِرَاءَةَ سُنَّةً فَمَنْ تَرَكَ الْقِرَاءَةَ مُتَعَمِّدًا أَعَادَ الصَّلَاةَ وَ مَنْ نَسِيَ الْقِرَاءَةَ فَقَدْ تَمَّتْ صَلَاتُهُ وَ لَا شَيْءَ عَلَيْهِ.^٢

فإن قلنا بأن الفريضة ما أوجبه الله و بينه في كتابه الشريف و ساير الواجبات سنة كما عليه المحقق الخويي و السيد الإمام و شيخنا المحقق التبريزي^٣ فلا عسر في التطبيق.

و لكنه مشكل نظرا إلى أنّ الظاهر من بعض الروايات، أنّ الفريضة «ما أوجبه الله

پیشتر
در وقت
صلوات

سال دوم شماره ۲، سال ۱۳۹۸

١. ابن بابويه، الخصال، ج ١، ص ٢٨٤.

٢. الكليني، الكافي، ج ٣، ص ٣٤٧.

٣. الخويي، موسوعة الإمام الخويي، ج ٤، ص ٣٦٨؛ الإمام الخميني، كتاب الخلل في الصلاة، ص ٢١؛ التبريزي، تنقيح مباني العروة، ج ٣، ص ٩.

بلاواسطة و إن لم يبين في الكتاب الكريم» و السنة ما سنَّه النبي صلى الله عليه و آله كما عليه السيد الزنجاني؛ فهذا الكليني ينقل بسند صحيح عن أبي عبدالله عليه السلام أنه قال:

وَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ كَانَ مُسَدِّدًا مُؤَقِّفًا مُؤَيِّدًا بِرُوحِ الْقُدْسِ لَا يَزِلُّ وَلَا يُخْطِئُ فِي شَيْءٍ مِمَّا يَسُوسُ بِهِ الْخَلْقَ فَتَادَبَ بِآدَابِ اللَّهِ ثُمَّ إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ فَرَضَ الصَّلَاةَ رَكْعَتَيْنِ رَكْعَتَيْنِ عَشْرَ رَكَعَاتٍ فَأَصَافَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ إِلَى الرَّكْعَتَيْنِ رَكْعَتَيْنِ وَ إِلَى الْمَغْرِبِ رَكْعَةً فَصَارَتْ عَدِيلَ الْفَرِيضَةِ - لَا يَجُوزُ تَرْكُهُنَّ إِلَّا فِي سَفَرٍ وَ أَفْرَدَ الرَّكْعَةَ فِي الْمَغْرِبِ فَتَرَكَهَا قَائِمَةً فِي السَّفَرِ وَ الْحَضَرِ فَأَجَازَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ لَهُ ذَلِكَ كُلَّهُ.^١

و عليه فربما يقال: لا محيص في معرفة الأجزاء المسنونة إلا ملاحظة الروايات و ما اشتبه أمره، فلا يمكن الحاقه بها لأن إجمال مصداق الخاص يسري إلى العام و يمنع من التمسك بحديث الرفع.

و لكن الصحيح عدم الإشكال في رفع الإجمال باستصحاب عدم كونه فريضة.

نتيجة البحث

عدم دلالة حديث الرفع على صحة عمل الناسي الفاقد لجزء أو الواجد لمانع و العمدة في الإشكال، ثلاثة:

الف: الصحيح أن حديث الرفع لا يدل إلا على رفع تبعة العمل الصادر عن نسيان من عالم تسجيل الأعمال و المسؤولية تجاهها، سواء كانت التبعة دنيويا أو أخرويا؛ مع أنه ليس وجوب الإعادة، من تبعات العمل الصادر عن نسيان بل هو بمنأى عن استيفاء ملاك الواجب؛ فلا يدل الحديث على رفعه.

ب: ان التحقيق عدم كون الجزئية مجعولا و لو تبعاً، لا واقعا و لا عرفاً، فليست الجزئية أمراً شرعياً حتى يرفعه الحديث عن الموضوعية للأثار.

ج: و على فرض تسليم دلالة الحديث على كفاية عمله، فلا ينبغي الريب في اختصاصه بنسيان سنن الأجزاء؛ و أما الفرائض، فيظهر بطلان العمل الفاقد له من مفهوم حديث «لَا تَنْقُضُ السُّنَّةَ الْفَرِيضَةَ» و «إِنَّ اللَّهَ فَرَضَ الرُّكُوعَ وَ السُّجُودَ وَ الْقِرَاءَةَ سُنَّةً فَمَنْ تَرَكَ الْقِرَاءَةَ مُتَعَمِّدًا أَعَادَ الصَّلَاةَ».

١. الكليني، الكافي، ج ١، ص ٢٦٦.

المنايع و المآخذ

* القرآن الكريم

١. ابن بابويه، محمد بن علي، الخصال، علي أكبر الغفاري، قم: مكتبة النشر الإسلامي، ١٣٦٢ ش.
٢. —، من لا يحضره الفقيه، علي أكبر الغفاري، قم: مؤسسة النشر الإسلامي، ١٤١٣ ق.
٣. البرقي، احمد بن محمد، المحاسن، جلال الدين المحدث، قم: دار الكتب الإسلامية، ١٣٧١ ق.
٤. التبريزي، جواد بن علي، تنقيح مباني العروة، قم: دار الصديقة الشهيدة عليها السلام، ١٤٢٦ ق.
٥. الحلبي، جعفر بن حسن، المعتمد في شرح المختصر، قم: مؤسسة سيد الشهداء عليهم السلام، ١٤٠٧ ق.
٦. الخراساني، محمد كاظم، كفاية الأصول، قم: مؤسسة النشر الإسلامي، ١٤٢٧ ق.
٧. —، درر الفوائد في الحاشية على الفوائد، طهران: مؤسسة الطبع و النشر التابعة لوزارة الثقافة و الارشاد الإسلامي، ١٤١٠ ق.
٨. الخميني، روح الله، كتاب الخلل في الصلاة، الخميني، قم: مطبعة المهر، ١٣٦١ ش.
٩. الخوئي، ابوالقاسم، أحكام الرضاع في فقه الشيعة، المقرر: السيد محمد مهدي الموسوي الخلخالي - محمد تقى الإيرواني، المنير للطباعة و النشر، ١٤١٧ ق.
١٠. —، مصباح الأصول، محمد سرور البهبودي، قم: مؤسسة الخوئي الإسلامية، ١٤٣٠ ق.
١١. السبزواري، عبدالاعلى، تهذيب الأصول، قم: مؤسسة المنار، [دت].
١٢. الشريف المرتضى، علي بن حسين، الانتصار في انفرادات الإمامية، قم: مكتبة النشر الإسلامي، ١٤١٥ ق.
١٣. الطوسي، محمد بن حسن، الخلاف، قم: مؤسسة النشر الإسلامي، ١٤٠٧ ق.
١٤. العياشي، محمد بن مسعود، التفسير، المحقق مصحح: هاشم الرسولي المحلاتي، طهران: المطبعة العلمية، ١٤٢٢ ق.
١٥. الكليني، محمد بن يعقوب، الكافي، المحقق المصحح: علي أكبر الغفاري و محمد الآخوندي، طهران: دار الكتب الإسلامية، ١٤٠٧ ق.
١٦. المحقق داماد، محمد، المحاضرات (مباحث أصول الفقه)، المقرر: السيد جلال الدين الطاهري الأصفهاني، اصفهان: مبارك، ١٤٢٤ ق.
١٧. المشكيني، ميرزا علي، اصطلاحات الاصول و معظم أبحاثها، قم: نشر الهادي، ١٤٢١ ق.
١٨. النائيني، محمد حسين، فوائد الأصول، المقرر: محمد علي الكاظمي خراساني، قم: مكتبة النشر الإسلامي، ١٣٧٦ ش.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
مَجَلَّةُ اَلْفَتْحَةِ اَلْعِلْمِيَّةِ

سال دوم، شماره ٢، سال ١٣٩٨